

لانه اذا كان نيته بهما معا صح سواء ذكر العرة قبل الحج او بعده
يعني ان القران لم يفتان الاول ان يحرم بالعره والحج معا بنية
واحدة بان نيته بهما يقبله كاهو لا فضل او يتلقا بهما معا لكن
يستحب له ان يقدم العرة في نيته او في الفظ لان تلفظا لانه حيث
كانت نيته الاحرام بهما صح سواء قدم العرة في نيته او لفظا ام
اخرها اما لو كانت نيته مرتبة بان ينوي احدهما قبل الاخر فيقدم
نية العرة على نية الحج في هذه وجوب الارتيان الحج عليها دون
العكس فان قدم الحج في نيته في هذه ثم نوى العرة فلا يكون قارنا
لان العرة لا ترتد على الحج كما نفي عليه صاحب الطلوع وغيره
من اهل المنصب انتهى وانما راعى صاحبنا في كيفية القران
التاسية بقوله والثانية ان يردف الحج على العرة بان يحرم بالعره
اولا ثم يردف عليها الحج والارديان يصح بلا كراهة ما لم يكمل طواف
العره ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل الركوع بربيعا ان اذا
احرم اول العرة مفردة ثم اردف عليها الحج صح ارادته ويصير قارنا
ويذكره الهدي لكن في اردان الحج على العرة صور ثلاث حول كراهة
مع صحة وكراهة لا مع صحة فمثال صورة الجوز ان يردف الحج على
العره بعد احرامها وقبل ان يعمل من اعمالها شيئا او بعد عملها وقبل
طوافها

طوافها اتفاقا ويطوافها وقبل تمامه عند اسم الفاسم وهو المستهوي
قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب فان شرع في الطواف بمن ماض
مقضي كلام المصنفان بمجرد الشرع في الطواف فيكره الارديان عند ابن
القاسم وليس كذلك بل عنده جائز ولو اتم الطواف فما لم يركع
قال ابن يونس انتهى فاذا اردف الحج على العرة في اثنائها طوافها
فانه يجب عليه علي المهوران يتم ذلك الطواف وينتهي بطوافها
ولا يسمى بعد الارديان افعالها في افعال الحج قال الخليل عليه قده
اذا اردف الحج في اثنائها طواف العرة الصحيحة حمل الطواف وجوبا
على ظاهر المدونة وكان تطوعا لان حاكمه حكم من انشأ الحج من مكة
او الحرم الا قدم عليه ولهذا لا يسمى عليه بعد هذا الطواف بل بعد
الافاضة لوجوب ايقاع العمرة بعد طواف واجب وهذا الطواف
تطوعا كما علمت انتهى ومثال صورة كراهة الارديان اي ارداف
الحج على العرة مع الصحة ما اذا اردفه عليها بعد تمام طوافها وقبل
ان يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا وعليه دم القران ويكره كقول
الطواف وهي بعد الافاضة وعليه الكراهة كونه الوقت مختصا بالعره
قال في المدونة ومثلا احرم بجملة ان يضيف اليها الحج ويصير قارنا الم
يطف بالبنت فاذا طاف ولم يركع كره لان يردف الحج فاذا فعل لزمه